



جمهورية الصومال الفيدرالية ديوان المراقبة العامة

مهام ديوان المراقبة العامة بجمهورية الصومال الفيدرالية

نبذة تعريفية

- ديوان المراقبة العامة بجمهورية الصومال الفيدرالية هي هيئة رقابية مستقلة على المستوى الفيدرالي، وفقاً للمادة ١١٤ من الدستور الوطني المؤقت وقانون الرقابة العامة (قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ م. وهي الجهة الأعلى سلطة المسؤولة عن حماية وحفظ الأصول العامة ومراجعة حساباتها، وفقاً للمادة ٤ من القانون ذاته.
- ويلتزم الديوان بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة؛ وذلك من خلال حماية وحفظ المال العام، والكشف عن حالات الغش والتلاعب، ومكافحة الفساد المالي والإداري، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ م والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ م.
- ويشمل نطاق عمل ديوان المراقبة العامة إجراء عمليات رقابية شاملة على جميع أجهزة الدولة بشكل مستقل وتضمن هذه الاستقلالية الكاملة للديوان القدرة على أداء مهامه الرقابية دون أي تدخل أو قيود، وفقاً لما نصت عليه القوانين والأنظمة السارية.

مهام الديوان المراقبة العامة

يستند ديوان المراقبة العامة في أداء مهامه إلى مجموعة من القوانين واللوائح، أبرزها قانون الرقابة العامة (قانون رقم ١٤ تاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢٣)، وقانون الإدارة المالية العامة (قانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩)، وقانون المشتريات الوطنية (قانون رقم ٢٢ بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠١٦) وتعديلاته (قانون رقم ٢٠ بتاريخ ٠٢/٠٥/٢٠٢٠) والقوانين الأخرى ذات الصلة، وتتمثل مهام وواجبات الديوان في الآتي:

١. إجراء العمليات الرقابية لجميع الجهات الحكومية والشركات التي تمتلكها الدولة بشكل كامل أو جزئي، وذلك من خلال القيام بعمليات الرقابة المالية، ورقابة الالتزام، ورقابة الأداء، والرقابة المتخصصة (الرقابة على النظم المعلوماتية والرقابة الاستقصائية).
٢. تقديم التوصيات المناسبة للجهات الخاضعة للرقابة لتعزيز المساءلة والشفافية وكفاءة نظم الإدارة المالية للدولة، وذلك من خلال تصحيح الأخطاء التي تم العثور عليها أثناء التدقيق.
٣. التأكد من استخدام الأصول والموارد العامة بشكل صحيح، وتعزيز المساءلة في مختلف الجوانب مثل الإيرادات والنفقات والمشاريع الرأسمالية والمنح والعقود والأصول (المنقولة وغير المنقولة) والديون الحكومية.
٤. مراجعة وتسجيل قسيمة إذن الصرف (F١٦) بعد تكبد النفقات، قبل طلب الدفعة التالية.
٥. المحافظة على النزاهة المالية والامتثال القانوني في المؤسسات الحكومية، بالتزامن مع تقييم كفاءة وفعالية عمليات أجهزة الدولة من الناحية الاقتصادية.
٦. تحديد جميع الأخطاء والمشكلات وتقديم التوصيات بالإجراءات التصحيحية اللازمة.
٧. مراجعة وتسجيل كافة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهات الحكومية مع الدول والشركات والأفراد.
٨. تسجيل وتوقيع المراسيم الصادرة عن القيادة العليا للدولة مثل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء قبل نشرها بشكل رسمي.

٩. تعزيز الحكم الرشيد من خلال إرساء ثقافة الإدارة المالية السليمة في القطاع العام.
١٠. إعداد تقارير رقابية شاملة ومتعددة ومشاركتها عند إصدارها مع الجهات الخاضعة للتدقيق ورئاسة الجمهورية ومكتب رئيس الوزراء ومجلسي النواب والشيوخ والمجتمع المدني.
١١. تسليم تقارير التدقيق الخاص إلى مكتب النائب العام في حال الاشتباه بوجود نشاط إجرامي.
١٢. يتمتع المدقق بالحصانة الكاملة من الملاحقة القضائية، وذلك أثناء قيامه بمهامه المسندة إليه من قبل الديوان، وتسقط الحصانة في حال الاشتباه بضلوعه في نشاط إجرامي مخالف للقوانين.
١٣. منع أعمال الفساد والتلاعب من خلال إجراء الرقابة الاستقصائية للتأكد، وبالتالي رفع التقرير إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
١٤. يمتلك الديوان السلطة لتعليق كافة معاملات الحسابات المصرفية للجهات التي تخضع للتدقيق، بالإضافة إلى إمكانية التوجه إلى المحكمة المختصة لفرض قيود سفر على الأفراد ضمن التدقيق.
١٥. إجراء عمليات مراجعة خاصة بدون تحديد إطار زمني، وفقاً لما يقرره الديوان أو عند الطلب من قبل أحد مجلسي البرلمان الفيدرالي الصومالي أو أي جهة حكومية أخرى.
١٦. الحفاظ على علاقة تعاونية ومهنية مع دواوين المراقبة العامة على مستوى الولايات الفيدرالية التابعة للدولة.
١٧. يسمح لديوان المراقبة العامة الانضمام إلى المنظمات الدولية ذات الصلة بالعمل الرقابي، بما في ذلك المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاتوساي)، وتولي المناصب فيها.
١٨. يتولى الديوان تحديد هيكله التنظيمي بشكل مستقل وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٤، مع مراعاة الحفاظ على العمليات التشغيلية للديوان ونطاق الميزانية.